



منشور

تعليمات رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨

نظراً لما تلاحظ مؤخراً من عدم التزام بعض العاملين بالمصلحة بقواعد الحضور والانصراف والتواجد بمقار عملهم أثناء أوقات العمل الرسمية.

ووفقاً لاحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

والكتاب الدوري الصادر عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الاسترشاد بقواعد تنظيم واستخدام وقت العمل الرسمي ، وميثاق شرف العاملين بالمصلحة الصادر به القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٧ ، وتأكيداً على وجوب الالتزام بالتعليمات والقرارات السالقة صدورها بهذا الشأن ، وتحقيقاً للانضباط في العمل ،

يراعى إلزام جميع العاملين بالمصلحة بالآتي :-

١. الحضور والانصراف طبقاً لمواعيد العمل الرسمية وتخصيص أوقات العمل لاداء واجبات الوظيفة .
٢. تطبيق القواعد والقرارات والكتب الدورية الخاصة بتنظيم وإستخدام وقت العمل الرسمي .
٣. تقديم الأجازات الاعتيادية قبل القيام بها وإعتمادها من المدير العام المختص .
٤. تقديم الإجازة العارضة فور العودة منها وإعتمادها من المدير العام المختص .
٥. يكون الإبلاغ بالاجازة المرضية خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الانقطاع عن العمل .
٦. الازدانت أو التصاريح بالغياب أثناء وقت العمل الرسمي تكون بناء على ترخيص معتمد من المدير العام المختص أو من يفوضه ووفقاً لقواعد المعامل بها، ولا يتحقق اعتماد طلب الترخيص في حالة استفاذ العامل لاجازاته السنوية .
٧. يكون التكليف باموريات خارج مقر العمل بناء على ترخيص معتمد من المدير العام المختص او من يفوضه وأن يثبت ذلك بدفعات الحضور والانصراف ولا يكتفى بتقديم الخطاب الموجه للجهة محل المأمورية ، وعلى المكلف بالمسؤولية التقدم بتقرير عن نتائج المأمورية التي قام بها .
٨. على الادارة المركزية للتفتيش العام متابعة تنفيذ هذه التعليمات بصفة دورية والتأكد من الالتزام بها .

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة ومن يخالف ذلك يتعرض للمساءلة القانونية .

رئيس مصلحة الجمارك

(السيد كمال نجم)

صدر في: ٢٠١٨/١٠/